

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

7- باب فرائض الوضوء وسننه 2

عبدالرحمن العجلان

عالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم فصل ثم يتمضمض ويستنشق لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ذكر انه مضمض واستنشق وهمما واجبان وهمما واجبان في الطهارتين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم داخلان في حد الوجه ظاهران يفطر النائم بوصول القيء اليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يحد بوضع الخمر فيهما - [00:00:23](#)

ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن اليهما ويجب غسلهما من النجاسة ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الاية قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل من باب فرائض الوضوء - [00:00:50](#)

فذكر الاول ثم ذكر شيئا من السنن وهي غسل اليدين والتسمية قال ثم يتمضمض ويستنشق المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه قد يقول قائل الله جل وعلا قال فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق - [00:01:16](#)

ويقول المؤلف رحمة الله كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مضمض واستنشق هذا الدليل الدليل الاخر التعلييل ان المضمضة والاستنشاق الفم والانف يعتبران من الظاهر - [00:01:57](#)

والظاهر في الوجه يجب غسله نقول لما اعتبرتهما يرحمك الله من الظاهر قال نعم لأن القيء اذا وصل اليهما من الجوف افطر الصائم اذا كان ذلك بتعذر منه من المعلوم ان القيء - [00:02:29](#)

اذا طلبه الانسان افطر به اذا اتاه القيء بدون اختياره فلا يفطره فاذا طلب الانسان القيء تسبب له ثم وصل القيء الى الفم. الا يعتبر افطر؟ لانه كان القيء وصل الى الخارج - [00:02:57](#)

هذه ناحية الناحية الثانية قال لو ان انسانا وقع في فمه تمرة ولم يمضفها بس وضعها في فيه. ثم استخرجها هل يعتبر افطر؟ لانها لم تدخل الى الجوف. الفم ليس من الجوف - [00:03:19](#)

آخر قال لو ان انسانا وقع في فيه شربة خمر ثم مجها هل يحد لشربه الخمر لا لأن هذا لا يعتبر شرب ما دام وضع في فيه واجرها فلا يعتبر شربا - [00:03:41](#)

هذه اتي بها دالة على ان الفم والانف يعتبران من الوجه من الخارج لا من الداخل. لأن الداخل لا يلزم والخارج يلزم غسله مع الوجه نعم وعنه الاستنشاق وحده واجب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

اذا توضأ احدكم فليجعل في انهه ماء ثم لينتظر متفق عليه وعنه اي عن الامام احمد رحمة الله ان المضمضة ليست بواجبة وانما الواجب الاستئنف عشاق الواجب الاستنشاق للانف قيل ولم يرحمك الله؟ قال لانه - [00:04:38](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاستنشاق ولم يرد الامر الصريح عنه بالمضمضة وانما المضمضة وردت من فعله عليه الصلاة والسلام. قالوا الفعل يحتمل انه سنة ولذا قال الواجب الاستنشاق لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواظأ احدكم فليجعل - [00:05:06](#)

هل في انه ما ان ثم ليتتصر يعني يستخرج. نعم متفق عليه. نعم. وعنهما انهموا واجبة. وعنه. وعنه انهموا واجبان في الصغرى دون في الكبرى دون الصغرى لانها طهارة تعم جميع البدن. ويجب غسل ما تحت الشعور وتحت الخفين. نعم - [00:05:36](#)

وعنه رواية ثالثة عن الامام احمد رحمة الله قال المضمضة والاستنشاق كجبان في الطهارة الكبرى في الحدث الاكبر عند الاغتسال من الجنابة او الاغتسال من الحيض او الاغتسال من النفاس - [00:06:06](#)

هكذا تجب. والا فالوضوء فلا تجبان. لما قال لان انه يجب في الغسل من الجنابة وما شابهه ما لا يجب في الوضوء لانه في الغسل من الجنابة يجب غسل ما تحت الخفين - [00:06:29](#)

ما يكفي المسح الطهارة من الحدث الاكبر اقوى وامكن بخلاف الوضوء فيمسح على الخفين فالمضمضة والاستنشاق سنة. ما تحملون الامر في فلينتشر قال للاستحباب ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما - [00:06:54](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للقيط ابن ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حديث صحيح. وصفته المبالغة في اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى بالنفس الى اقصى الانف - [00:07:22](#)

ولا يجعله سعودا وفي المضمضة ادارة الماء في اقصى الفم ولا يجعله اجورا. وجورا. وجورا نعم ويستحب المبالغة فيهما. يعني يستحب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حالة واحدة. ما هي - [00:07:42](#)

حالة كونه صائما لا تبالغ. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يعني اذا كنت صائما فلا تبالغ. خشية ان يصل الماء الى - [00:08:03](#)

وانما بالغ في في الاستنشاق اذا كنت مفطرا فيستحب المبالغة. طيب ما هي المبالغة يرحمك الله؟ قال وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف يعني يجعل الماء في كفه عند مدخل الانف فيستجلبه بنفسه. الى اعلى - [00:08:20](#)

ولا يجعله سعودا تعوط معه هو القطرة التي تقطر في الانف لو شخص قال ما استنشق مثلا عطنا قليل من المالك نقطة هنا ونقطة هنا ويکفي نقول لا ما يکفي هذا. لان هذا ما هو باستنشاق - [00:08:50](#)

هذا سعود الاستنشاق استنشق الماء وانته. اخرجه يعني عبارة غسل واما هذا فهو شرب وفي المضمضة ادارة الماء في اقصى الفم. يعني المضمضة يرد ومن يمج الماء داخل بقوه ثم يستخرجه - [00:09:14](#)

قال ولا يجعله وجورا. الجور هو الذي يدخل الى الجوف مع الفم يعني قطرة تقطر بالفم هذا الوجور نعم وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وهو خير بين ان يتممضض - [00:09:44](#)

وهو مخير بين ان يتممضض ويستنشق ثلاثا من غرفة او من ثلاث غرفات لان في حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كف واحدة - [00:10:08](#)

وفعل ذلك ثلاثة وفي لفظ ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثة بثلاث غرفات متفق عليهم. نعم صفة المضمضة والاستنشاق قال هنا رحمة الله المتوضئ مخير له ان يتممضض ويستنشق ثلاثة بغرفة واحدة - [00:10:24](#)

غرفة واحدة يتممضض ويستنشق ويتممضض ويستنشق وله ان يتممضض ويستنشق بثلاث غرفات هذا الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله. يعني يتممضض ويستنشق بغرفة. ويتممضض ويستنشق بغرفة ويتممضض ويستنشق - [00:10:56](#)

في غرفة وله ان يتممضض ويستنشق بغرفتين وله ان يتممضض ويستنشق بست غرفات. لا حرج في واحدة يتممضض ويستنشق ويتممضض ويستنشق سرت مرات في غرفة واحدة وله ان يجعلها في غرفتين - [00:11:23](#)

غرفة للمضمضة ثلاث مرات وغرفة للاستنشاق ثلاث مرات وله ان يجعلها ثلاث مرات لكل غرفة مضمضة واستنشاق ثم مضمضة واستنشاق ثم مضمضة واستنشاق وله ان يجعلها بست غرفات مضمضة بغرفة - [00:11:56](#)

ثم ثانية ثم ثلاثة بثلاث غرفات. ثم استنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات هذه كلها واردة. نعم وان شاء فصل بينهما لان جد طلحة بن مصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق - [00:12:14](#)

رواه ابو داود والان يفصل بالغرفات. نعم ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لانهما منه لكن تستحب البداء بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه - [00:12:38](#)

يعني عندك المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه الافضل ان تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه فان بدأت بالاستنشاق ثم

المضمضة ثم غسل الوجه فلا بأس وان بدأت بغسل الوجه ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلا بأس - 00:13:00

وان بدأت بالوجه ثم الاستنشاق ثم المضمضة فلا بأس يعني لا يلزم الترتيب بين هذه الثلاثة. في ايها بدأت فلا بأس لكن الافضل ان تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه. نعم - 00:13:22
فصل ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع. قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحده من منابت شعر الرأس المعتمد الى من حذر من اللحية من اللحبيين والذقن طولاً وذقني والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً - 00:13:45

ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحصر شعره عن ناصيته ولا الافرع ولن افرع الذي ينزل شعره على على جبنته نعم ثم بعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع لا اشكال فيه - 00:14:08

بخلاف المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف كما سمعنا اما غسل الوجه فلا خلاف فيه باجماع المسلمين لانه نص الآية الكريمة. في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وما هو الوجه حده قال من منابت شعر الرأس المعتمد الى من حذر من اللحبيين والذقن طولاً. ومن الاذن الى الاذن - 00:14:35

عرض طيب نقول له يرحمك الله. بعض الناس شعرو رأسه ينهز على جبنته يأخذ جزء من الجبهة وبعض الناس نصف رأسه او ثلث رأسه لا شعر فيه كأنه من الوجه - 00:15:03

على الاعتبار بهذا ولا بهذا. المهم المعتمد المنحصر شعر رأسه مثلاً هذا ما يلزم ان يغسل الى حد الشعر يغسل وجهه وجزءاً من رأسه لا وانما يغسل الى نهاية الجبهة - 00:15:25

الذى شعره نازل على جبنته وهو قد غطى نصف الجبهة مثلاً لا اعتبار به. اغسل الى نهاية الجبهة. حتى لو كان بعض الشعر على الجبهة يلزمك ان تغسل الجبهة كلها. لا اعتبار بهذا ولا بهذا وانما المهم والاعتبار بعامة الناس بالوسط - 00:15:48

نعم فان كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته لانه باطن اشبه اقصى الانف. نعم وان كان في الوجه شعر كثيف اللحية العارظين والذقن قد تكون خفيفة وقد تكون - 00:16:14

اًه كثيفة كثيفي البشرة تغطي البشرة كاملاً هل يلزم ان يدخل الشعر حتى يوصل الماء الى البشرة؟ لا قال اذا كان الشعر كثيف فيغسل ظاهره فقط ويكتفي ويستحب كما سأتينا يستحب تخليله - 00:16:36

مستحب لكن لا يلزم ان يصل الماء الى البشرة. لانه ربما لا يصل الماء الى البشرة الا بمشقة لان الشعر كثيف وكثيف مغطى للبشرة قال لانه باطن اشبه اقصى الانف. كما ان اقصى الانف لا يلزم غسله لانه بعيد - 00:16:59

وكذلك العارظ اذا غطى بالشعر الكثيف فلا يلزم غسل البشرة. وانما يغسل ظاهر الشعر نعم ويستحب تخليله لان النبي صلى الله عليه وسلم خل لحيته قلل لحيته. نعم. وروى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ - 00:17:22

اخذ كف من ماء فادخله تحت حنكه تخل به لحيته وقال هكذا امرني ربى عز وجل. رواه ابو داود. نعم. ويستحب تخليله يعني يغسل ظاهره هذا واجب لكن كونه يدخل اصابعه فيه مبلولة بالماء هذا استحباب - 00:17:49

يستحب وكذلك اللحية يدخل يأخذ كف من ماء ويدخله استحباباً يخلل به لحيته الكثيفة فيما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأً اخذ كفاماً وجعله تحت لحيته وخلل اللحية به. نعم - 00:18:13

وان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة نعم وان كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً وجب غسل ظاهر الكثيف وبشرة الخفيف معه. نعم وسواء وسواء في هذا شعر اللحية وال حاجبين والشارب والعنفة. نعم - 00:18:40

لانها شعر معتادة في الوجه اشبهت اللحية وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روایتان احدهما لا يجب غسله لانه شعر نازل عن الفرظ اشبه الذبابة في الرأس والثاني يجب لانه نابت في بشرة الوجه اشبه الحاجب. نعم. ويدخل في حد الوجه - 00:19:10

وان كان يصف البشرة اللحية والشعر على العارظين واللحبيين يختلف عند بعض الناس من بعض بعض الناس شعرو العارظ واللحبيين يغطي البشرة ما ترى الجلد البشرة هي جلد الوجه - 00:19:38

ما تراها لان الشعر مغطيها. تغطية كاملة هذا هو الذي لا يلزم غسله بل يكتفي تخليله وبعض الناس شعر وجهي خفيف. ترى البشرة بين

الشعر هذا يجب غسل البشرة مع غسل الشعر لانه خفيف - 00:20:07

وان كان بعضه كثيفا وبعضه خفيف بعض الناس يكون جهة من وجهه شعرها كثيف وبعضاها والجهة الاخرى اخف او العارظين كثيف واللحية خفيفة او اللحية كثيفة والعارضان خفيفان فماذا عليه؟ عليه في الخفيف ان يغسل الشعر والبشرة. وفي الكثيف يغسل الظاهر فقط ويخل - 00:20:29

الاستحبابا قال وسواء في هذا شعر اللحية وال حاجبين اللحية من العظم الناتئ في اعلى الوجه الموازن للاذن الى من حذر من اللحبيين وزقني طول طرف اللحبيين وال حاجبان وهمما للاذن فوق العينين - 00:21:00

والعنفة وهي التي بين اللحية والشفت السفلي لانها شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية كذلك يعني يجب غسلها ظاهرها والبشرة اذا كانت خفيفة واذا كان الشعر في هذه كثيفا فغسل الظاهر فقط يكفي - 00:21:33

وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روایتان. اللحية قد تكون على حد الوجه خفيفة فتغسل وقد تكون اللحية مثلا شبر او اكثر من شبر مسترسلة هل يلزم غسلها كلها - 00:21:59

ام يغسل ما كان على حد الوجه فقط ولا يغسل الشعر المسترسل. روایتان قال الروایة الاولى لا يغسل الا ما كان على حد الوجه. وما استرسل من اللحية لا يلزم. لم؟ قال لانها مثل ذبابة الراس - 00:22:24

بواية الراس ما يلزم ان يمسح عليها الرجل الذي له شعر طويل مثلا او المرأة التي لها شعر تمسح اعلى الرأس فقط واما الذوائب فلا تعرض لها وكذلك اللحية يقول ما استرسل لا يعتبر من الوجه - 00:22:46

الرواية الثانية قال تغسل لانها شعر مسترسل نابت على بشرة الوجه فيغسل مع الوجه نعم ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ صمت صماخ شمت سمت صماخ الاذن الى الصدق الى الصدق - 00:23:05

والعارض الذي تحت العذار والذقن. والذقن والذقن وهو مجتمع اللحبيين. نعم ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ تم صماخ الاذن الى الصدر والعارض التي تحت الادار والذقن - 00:23:31

ثلاث مسميات العذار وهو العظمة الذي على وزن اعلى الاذن اسماخ الاذن يعني وسط الاذن عبارة هذا بين الذي هو حد اللحية العظم الناتئ في اسفل العارض ثم يأتيه بعد ذلك العارض - 00:23:58

العارض ثم يأتي اسفلهما اللحية او اللحبيين وهو ملتقي العظمين من اسفل هذه ثلاثة مسميات كلها تعتبر من الوجه العذار والعارض مزقا وهو مجمع العظمين في اسفل الوجه. كل هذه تعتبر من من الوجه مما يجب غسله. نعم - 00:24:21

ويخرج منه النزعتان وهما ما ينحسر عندهما الشعر في فؤد الرأس لانهما من الرأس لدخولهما فيه والصدر وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام محاذ لطرف الاذن الاعلى نعم قال ويخرج منه النزعتان النزعتان - 00:24:53

ما هما النزعتان؟ النزعتان هما التي ينحسر عندهما شعر الرأس في جنبي الجبهة من اعلى تدخلان وليس فيهما شعر. يظن الطنان بانهما من الوجه وليس من الوجه هذه. وان كان لا شعر فيها - 00:25:22

هي تعتبر من الرأس والصدق الصدق هو هذا الذي هو فوق العذار فوق العذار يعتبر هذا الصدق وهذا وفي الرجل صدغان الذين الذين هما على وزن اعلى الاذن هذا ما يدخل في الوجه. لانه غالبا ما يكون مكسو بالشعر - 00:25:43

والصدق وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. في حق الغلام انتبه لما مثل بالغلام؟ يعني الغلام اللي ما طلعت له لحية تجد شعره نازل من جهة العذار العذار من الوجه - 00:26:16

ما فوق العذار قليلا يعتبر هذا من الرأس يعني الولد الصغير اللي ما طلعت له لحية تجد شعره نازل قليلا هذا الشعر النازل قليلا لا يعتبر من الوجه لان هذا يعتبر من من شعر الرأس من الرأس - 00:26:35

والصدق وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. الغلام الذي ما نبتت لحيته محال لطرف الاذن من الاعلى. لانه شعر متصل بالرأس ابتداء فكان من الرأس. يعني هذا يعتبر من الرأس لا من الوجه. نعم - 00:26:57

لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء فكان من الرأس كسائره. كسائر الرأس نعم وقد مسحه النبي صلى الله عليه وسلم مع رأسه

في حديث الربيع. الربيع هذى مسحة يعني مسح الصدر - 00:27:17

هذا الذي هو لانه يأتي الرجل بيديه مملوئتين بالماء فيمسح بهما من مقدم رأسه بما في ذلك الصدق الصدق يعتبر من الرأس وهو من الممسوح ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا ودواخل وخارجا - 00:27:37

ويستحب ان يزيد في ماء الوجه. يعني ماء الوجه يجعل فيه اذا غسل وجهه لا يجعله قليل جدا لان فيه غضون يعني مسافت ما هو كله منطلق وشعور شعر كثيف وخفيف - 00:28:00

ودواخل ارتفاع وانا وخارجا انخفاض وهكذا لان الشعر ليس كظاهر الكف مثلا كله مستوى فيه ارتفاع احتفاظ وبروز ومصافط فيزيد فيه الماء حتى يتمكن من غسل كل الوجه بما في ذلك تجاعيده - 00:28:23

وتنبياه وما دخل منه وما خرج. نعم ويمسح ماقيه ويتعاهد ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله. ويمسح ماقيه. ما هي المآقي المعاقي هي اطراف العينين من جهة الاذن - 00:28:48

طرف العينين لانه غالبا ما ينبو عنه الماء فيستحب ان يمسحه ليصل اليه الماء ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله. البياض الذي يكون بين اللحية وبين العارض والاذن. هذا - 00:29:14

يعتبر من الوجه لان تحديد الوجه قلنا ومن الاذن الى الاذن عرضا. فمعناه البياض الملاصق للاذن من جهة الوجه يعتبر من من الوجه ويمسح ماقيه وهي اطراف العينين من جهة الاذن - 00:29:40

المفصل وهو البياض الذي يلي الاذن بعد العارض. نعم ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب لانه لا يؤمن الضرر في غسلهما ولا يجب غسل داخل العينين. قد يقول قائل متعنت ما دمتم اوجبتم المظمة - 00:30:02

واجبتم الاستنشاق والمضمضة الفم داخل اولا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ان غسل داخل العين فيه ظرر قد تتأثر العين وتعتمي ولا ظرر ولا يقر في الشريعة الشيء الذي ينشأ عنه ظرر على ابن ادم - 00:30:29

قال بل ولا يستحب يعني لا تظن انه لا يجب لكن يستحب قال لا ولا يستحب لما يخشى على الانسان من الضرر اذا غسل داخل عينيه اصل ثم يغسل يديه الى المرفقين - 00:31:00

وهو فرض بالاجماع لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ثم يغسل يديه هذا فرض من فرائض الوضوء. بعض الوجه بعد الوجه قال ثم دالة على الترتيب ثم يغسل يديه الى المرفقين. وهو المفصل الواصل بين الذراع والعضد - 00:31:20

والمرفقان داخلان في غسل اليدين. نعم ويجب غسل المرفقين لان جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توظأ امر الماء على مرافقه امر الماء على مرافقه يعني كان اذا غسل يديه امر الماء على المرفق - 00:31:48

في الماء جعل الماء يمر عليه ويحسن ذلك لانه قد يمر قد ينبو عنه الماء رواه رواه الدارقطني وفيه ادار الماء وهذا يصلاح بيانا لان الى تكون بمعنى مع - 00:32:14

لقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالهم ويجب غسل مع اموالكم يقول ان قوله وايديكم الى المرافق ان الى هنا بمعنى مع وايديكم مع المرافق لان الى وردت بمعنى ما في ايات كثيرة من القرآن كقوله تعالى - 00:32:35

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انصار عيسى عليه السلام؟ قال من انصاري الى الله يعني من انصاري مع الله قول الله جل وعلا في النهي عن اكل مال اليتيم قال ولا تأكلوا اموالهم اي اليتامي - 00:33:06

الى اموالكم يعني لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم. نعم ويجب غسل اظفاره وان طالت والاصبع والاصبع الزائدة والسلعة لان ذلك من يده وان كانت له يد زائدة اصلها في محل الفرض وجب غسلها - 00:33:29

لأنها نابتة في محل الفرض اشبهت الاصبع. نعم ويجب غسل اظفاره كذلك الاظفار ما يقول انها ما ليست من اليد او منفصلة عن اليد او ازالتها لا تؤثر على اليد نعم نقول تقليمها سنة. لكن من اطالها يلزم ان - 00:33:53

ويلزم ان يتعهد ما تحتها لانها احيانا تكون الاظافر طويلة ويترافق الماء تحت الاظافر فلا يصل الماء الى ما تحت الاظافر وصول الماء اليه واجب ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقليم الاظافر وجعله من السنة ومن الفطرة - 00:34:13

لأنها اذا طالت تراكمت الاوساخ تحتها. اذا تراكمت الاوساخ تحتها منعت وصول الماء الى ما تحتها فلا يتم الوضوء في هذه الحال فيكون الوضوء غير صحيح وغير تام ولذا يلزم ان يتعهد بها المرء اولا بالتقليم فاذا لم يقل فليتعهد ما تحتها لا لا يكون فيه -

00:34:40

شخص يمنع وصول الماء الى البشرة وان كانت له ان كان في يده اصبع زائدة او سلعة. السلعة هي الشيء الناتي مثلا في اليد يعني كي يكون شبه اصبع او خراج مرتفع -

00:35:05

كذا فيلزم غسله لان ما في اليد يلزم غسله ايها كان نعم وان نبت في العضد او المنكب لم يجب غسلها وان حاذت محل الفرض النبي تتفى العضد او المرفق. مثلا -

00:35:28

اليد هذه بالذراع خرج فيها خراج او سلعة او اصبع زائدة او شعبه من اليد هكذا مثلا فيجب غسلها لانها من اليد لكن هذا الزائد لو صار متصل بالعضد اتصل بالعضد من هنا مثلا فوق -

00:35:49

ولا يلزم غسله لانه لا يلزم غسله الا الى المرفق. وما بعد المرفق مع ما اتصل به لا يلزم غسله. نعم لانها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة وان كانت له يدان متساویتان على منكب واحد وجوب غسلهما لان احداهما ليست اولى من الاخر. نعم -

00:36:13

قد يكون للرجل متحركة طويلة عادية ثم فيه بالكتف يد صغيرة او اصبع لا يلزم هذى غسلها لكن اذا كان للرجل يدان متساویتان في المنكب يد ويد بجوارها متساوية معها مثلا -

00:36:39

يتحركان سوا وطولهما سوا وهم متساویتان يقول ايها اغسل؟ يقول اغسلهما كلهما. لانهما عبارة يد كاملة. كل وحدة يد كاملة. لما نخصص هذى دون هذا؟ ما مخصص لكن اذا كانت واحدة يد حقيقة -

00:37:08

ظاهرة والاخرى ناقصة قاصرة نقول لا يلزمك غسلها لكن اذا تساوت فيلزم غسلها وان تقلعت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت من العضد وان تقلعت من العضد فتدلت من الذراع وجوب غسلها لانها متولدة من محل الفرض -

00:37:29

ينخلع وصلة او جلدة من اليد او من الذراع او من العضد فلا يخلو ان انخلعت من الذراع وارتفع الى العضد وانفصلت من المرفق فهذا تبع العضد ولا علاقه له بغسلها -

00:37:59

لو كانت منخلعة من اليد وكذا لو كانت مثلا منخلعة من الذراع ونزلت على على اليد وصار لها التصاق باليد فانها ولو انها انخلعت من العضد يلزم غسلها ان تدلت من العضد الى الذراع لزم غسلها -

00:38:24

وان تدلت من الذراع الى العضد فلا يلزم غسلها لانها خرجت من موطن الفرض رحمة الله يصور امثلة قد تقع وقد لا تقع لانه قد يبتلى بها بعض الناس فيكون الحكم معروفا والحمد لله -

00:38:48

نعم وان تقلعت من احداهما فالتحم رأسها بالآخرى وجوب غسل ما حاذ محل الفرض منها لانها كالجلد الذي عليها فان كانت متتجافية في وسطها غسل ما تحتها من من محل الفرض -

00:39:07

قد تكون منخلعة لكتها واصلة الى الذراع واصلة الى العضد هذا الانخلاع مثلا نقول ما كان مساوي للذراع يلزم غسله وما كان مساويا للعضد لا يلزم غسله لانه من العضد -

00:39:27

واذا كان تحتها شيء مثلا جلدة من الذراع والعضد ثم التصق طرفها بالذراع وطرفها بالعضد وتحتها فراغ فيلزم غسل ما تحتها من جهة الذراع ولا يلزم غسل ما تحتها من جهة -

00:39:48

العضد لانه لا يلزم غسله نعم وان كان اقطع عليه غسل ما بقى من محل الفرض فان لم يبقى منه شيء سقط الغسل سقط الغسل ويستحب ان يمس ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارته. نعم -

00:40:13

اذا كان مثلا مقطوع اليد من الكف يلزم غسل الذراع مقطوع اليد مع الذراع. مثلا وباقى المفصل يقول يلزم غسل المفصل لان المفصل يلزم غسله في مع اليد السليمة ويغسل اذا كانت اليد مقطوعة -

00:40:37

اذا كانت اليد مقطوعة من منتصف العضد مثلا هل يلزم غسل شيء؟ لانه انتهى محل الفرض لكن يستحب ان يمس طرفه بالماء يستحب ان يمس طرف المقطوع ولو كان من العضد -

00:41:01

في الماء نعم وستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه من يديه ورجليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في ترجله وتعله وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه - [00:41:18](#)

فإن بدأ باليسرى جاز لأنهما كعضا واحد بدليل قوله سبحانه وآدلكم وارجلكم جمع بينهما ويستحب البداءة في غسل اليمنى من يديه ورجليه لو جاء يتوضأ مثلا يقول الأفضل أن تغسل اليد اليمنى - [00:41:38](#)

ثم تغسل اليد اليسرى انسان مثلا بدأ بغسل اليسرى ثم غسل اليمنى. ما حكم وضوءه؟ الوضوء صحيح لأن اليدين كعضا واحد بدأ بهذا او هذا الا ان الأفضل ان يبدأ - [00:42:05](#)

اليمنى فلا يلزم لزوما ان يبدأ باليمنى وإنما يلزم غسلهما. لو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس الا انه خلاف الاولى فالاولى ان يبدأ باليمنى ثم اليسرى لم؟ قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في - [00:42:25](#)
يعنى تسريج شعره وتناعلها لبس نعليه. كان اذا ليس نعليه لبس اليمنى اولا اذا رجل شعره يعني غسله او اه كده بالمشط بدأ بالجهة اليمنى وظهوره يعني غسل يديه ورجليه - [00:42:49](#)

الوضوء كان يتيمان وفي شأنه كله يعني كل ما يستحب يستحب ان يبدأ باليمنى وكل ما يستكره يبدأ في الشمال اصل ثم يمسح رأسه وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:43:14](#)

وهو ما نسبت عليه الشعر المعتاد في الصبي من النزعتين ويجب استيعابه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للانصاق وكأنه قال امسحوا برؤوسكم وصار كقوله تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وايديكم منه - [00:43:38](#)

قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبيغ فقد جاء اهل اللغة اهل اللغة بما لا يعرفونه. نعم فصل ثم يمسح رأسه وهذا فرض من الفروض المجمع عليها لأنها منصوص عليها في الآية الكريمة في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:44:02](#)

وهو ما نسبت عليه الشعر المعتاد هذا مثل ما تقدم لنا في الوجه. يعني مثلا اذا قلنا ما نسبت عليه الشعر فقط. بعض الناس الى منتصف شعر رأسه ما في شعر - [00:44:27](#)

الا يلزم مسح المقدم؟ الا بل يلزم لأن هذا يلزم مسح ما نسبت عليه الشعر في غالب الناس ولا عبرة بمن ينزل شعره الى جبهته كما لا عبرة لمن ينحسر شعره عن مقدمة رأسه - [00:44:44](#)

انما المعتاد قال في حق الصبي لأن الصبي ما فيه لحية مثلا يشك في هل هذا من اللحية او من الرأس وكل ما نسبت فيه الشعر الصبي يمسح معا نزعتين النزعتين كما تقدم لنا هما الجانبان - [00:45:07](#)

اللذان ينحصر عنهما الشعر في أعلى الجبهة يمينا وشمالا هذه تسمى النزعه وهي من الرأس مما يمسح. نعم ويجب استيعاب المسح. لأن الله قال جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم - [00:45:31](#)

قد يقول قائل الباء هنا للتبيغ امسحوا ببعض رؤوسكم نقول لا قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبيغ فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه. يعني خرق في اللغة خرقا - [00:45:51](#)

والزم اهل اللغة بشيء لا يجيرونه. لأن الباء في هذه الآية للانصاق وليس للتبيغ نعم وظاهر قول احمد قولي. قول احمد ان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها - [00:46:12](#)

وعنه في الرجل انه يجزئه مسح بعضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيتيه وعمامته رواه مسلم. ناصيته وعمامته هذا قول اخر وظاهر قول احمد ان المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس. المرأة يكون عليها شعر كثيف مثلا - [00:46:35](#)

ماذا يلزمها في المسح هل تنزل الى اسفل الشعر؟ لا ما يلزم وإنما يمسح تمسح مقدمة الرأس حتى تنزل اليد الى فاذا وصلت الى حد النزول توقف اكتفى بهذا لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها - [00:47:01](#)

وعنه في الرجل حتى الرجل قال يجزئه ان يمسح المقدمة مقدمة الرأس ولا يلزم ان ينزل يده الى اسفل الى العلبات من الخلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيتيه الناصية هي المقدمة مقدمة الرأس - [00:47:27](#)

وعمامته رواه مسلم. نعم وكيف ما مسح الرأس اجزاء بيد واحدة او بيدين الا ان المستحب ان يمر بيديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم

يعيدهما الى الموضع الذي بدأ منه - 00:47:49

لان عبد الله ابن زيد رضي الله عنهم قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه. يقول وكيف ما مسح اجزا - 00:48:08

قد يأتيك قائل يقول هل يلزم ان يمسح بيدي كليهما او يكفي ان امسح بيد واحدة باليد اليمنى او باليد اليسرى نقول لا حرج المهم ان تحرص على تعميم المسح - 00:48:26

مسحته باليدين او مسحت بيد واحدة هكذا لا بأس لكن الافضل الصفة الفضلى كما تقدم لنا في الحديث بدأ بمقدم رأسه فا قبل بهما وادبر ثم ردهما الى المكان الذي بدأ من صفة هذا كما قررها العلماء رحمهم الله - 00:48:44

يبدأ في اعلى رأسه بالناصية بالمقدمة. ثم يقدم بيديه الى حد الجبهة ثم يردهما الى القفا ثم يرجعهما الى المكان الذي بدأ منه وهو الناصية. مقدمة الرأس يعني كأنه مر على الرأس - 00:49:11

كل جزء من الرأس مرتين وضعهما في الاعلى الرأس ثم قدمهما الى الجبهة ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ردهما الى اسفل ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه - 00:49:38

ا قبل بهما وادبر ثم ردهما الى المكان الذي بدأ به يعني مر على رأسه كله بمسحة واحدة مرتين ولا يستحب تكرار المسح لان لان اكثر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:55

ذكر انه مسح مرة واحدة ولانه ممسوح في طهارة اشبه التيمم وعنه يستحب تكراره لان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا وقال هذا وضوئي المرسلين قبلي رواه ابن ماجة - 00:50:16

ولانه اصل في الطهارة اشبه الغسل. نعم ولا يستحب تكرار المسح يمسح مرة واحدة. وهذا هو المشهور وهو الراجح لان لو قلنا كرر المسح مرتين او ثلاث اصبح مثل الغسل - 00:50:39

كثر البلا على الرأس فاصبح مثل الغسل والوارد في الرأس المسح والذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم نقلوا مسحه مرة واحدة ما قالوا ثلاثا وانما الالفاظ التي جاءت - 00:50:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلثا نعم نقول توضأ ثلاثة الوجه واليدين والرجلين واما المسح فلو مسح ثلاث مرات صار بمثابة الغسل وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يستحب تكرار المزح. نعم - 00:51:15

والاذنان من الرأس يمسحان معه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابو داود وروت الريبع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه - 00:51:39

واذنيه مسحة واحدة رواه الترمذى. وقال حديث صحيح ويستحب افرادها بماء جديد. لانهما كالعظم المنفرد. وانما هما من الرأس على وجه التبع. ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك والاذنان من الرأس. يعني يمسح الاذنان تبعا للرأس - 00:51:56

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس يعني لهما حكم المسح مثله رواه ابو داود وروت الريبع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه - 00:52:29

كما تقدم لنا الصدغاني واذنيه مسحة واحدة وهو مسح الرأس والاذنين والصدغين مرة واحدة. نعم وظاهر كلام ويستحب افرادها بماء جديد يعني لو مسحهما باليدين المبلولتين في مسح الرأس كففة - 00:52:47

لكن الافضل ان يأخذ للاذنين جديد يغمس الابهاد والسبابة في الماء ثم يدخل السبابة في صماخي الاذنين ويمسح بالابهاد ظاهر نعم وظاهر كلام احمد انه لا يجب مسحهما لذلك ويستحب ان يدخل سببتيه في صماخي اذنيه - 00:53:12

ويجعل ابهاميه لظاهرهما ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزئ عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه او لم يرده لان الرأس ما ترأس وعلا ولو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزئه - 00:53:42

بان الحكم تعلق بالشعر فلم يجزئه مسح غيره ولو مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ما يجب المرأة شعرها طويل متلا والرجل قد يكون له شعر في الرأس - 00:54:06

فهل يلزم ان يمسح الى اسفله؟ لا يمسح الرأس فقط ويقف ولا يمسح ما استرسل لو مسح الاسفل ولم يمسح الاعلى مسح ما استرسل من الشعر ولم يمسح اعلاه ما اجزأ - [00:54:25](#)

ولو ان المرأة جمعت مثلا شعر رأسها اسفله وجعلته فوق ثم مسحته ما اجزأها ذلك لابد ان تمزح الشعر الذي على اعلى الراس. لا ما استرسل منه تأمل اعلى الراس وسط الرأس مثلا هذا الممسوح - [00:54:46](#)

المرأة رفعت اسفل شعرها وجعلته فوق مثلا ثم مسحت اين يكون الممسح سيكون الممسح على ما استرسل من الشعر ما يجزي هذا لابد ان تمسح اعلى رأسها والشعر الذي عليه. لا ما استرسل وكان اسفل حتى لو رد - [00:55:13](#)

على رأسها فليتبه لها. نعم ولو مسح رأسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع جزءا منه او جده لم يؤثر في طهارته لانه ليس ببذل عما تحته ببدل ببدل عما تحته - [00:55:37](#)

فلم يلزم بطهوره طهارة فان احدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهرا فتتعلق الحكم به لو مسح رأسه هذا يحصل كثير مثلا يتوضأ الانسان ويمسح اعلى رأسه مثلا - [00:55:59](#)

ثم يذهب الى الحلاق ويحلق رأسه قد يقول له جاهم مثلا المكان الذي مسحته راح الشعر راح اصبح رأسك غير ممسوح خير تام. نقول لا يا اخي انت اتممت وضوئك في الاول - [00:56:19](#)

ووضوئك تام وحلقك لرأسك مأذون لك فيه ولا ينتقض وضوئك بحلق ولو ظهرت البشرة لكن اذا توضأرت مرة اخرى فامسح الموجود لكن وضوئك الاول تام وصحيح. نعم ولو حصل في بعض اعضاءه شق او ثقب لزمه غسل غسله لانه صار ظاهرا - [00:56:37](#)

لو حصل في بعض اعضاءه شق او ثقب مثلا انفتح فتحة مثلا في اليدين او في الرجل مثلا فيها شطب وانفتح واسع يلزم غسله لانه اصبح ظاهر وكذلك الشق في الكف - [00:57:07](#)

او في الرجل مثلا او في ظهر القدم ونحو ذلك فيلزم غسله لانه يعتبر من الظاهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:57:31](#)